



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The civil judge's authority to simplify or complicate civil litigation procedures

Dr .Lecturer .Dania Majed Abdul Hamid Al-Abidi

College of Political Science, University of Nahrain, Baghdad, Iraq

daniamajed@nahrainuniv.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 14 June 2024
- Accepted 5 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

- Civil judge
- procedural simplification
- procedural complication
- prompt justice
- discretionary power
- civil procedure law

Abstract: This study aims to examine the role of the civil judge in simplifying or complicating litigation procedures and its impact on achieving prompt justice. The research explores the legal basis granting the judge the authority to manage the case, focusing on the criteria used to simplify procedures for expediting dispute resolution or to complicate them when necessary to ensure the parties' rights. The study is divided into four main chapters. The first chapter discusses the conceptual and legal framework of the judge's authority in managing litigation. The second chapter examines the judge's role in simplifying procedures and its effect on expediting judicial decisions. The third chapter highlights the factors that may lead to procedural complications and their impact on justice. Finally, the fourth chapter addresses the balance between simplification and complication, offering recommendations for improving the judicial system to enhance efficiency and fairness. The research concludes that achieving a balance between simplifying and complicating litigation procedures is essential to preserving

litigants' rights while ensuring timely case resolution without undermining justice principles. Additionally, the study presents several recommendations, including amending laws to provide judges with clear criteria for case management, promoting the use of technology in litigation, and enhancing judicial training mechanisms to improve litigation management efficiency.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

سلطة القاضي المدني في تبسيط أو تعقيد إجراءات المرافعة المدنية

م.د. دانية ماجد عبد الحميد العبيدي

كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق

daniamajed@nahrainuniv.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / حزيران / ٢٠٢٤

- القبول : ٥ / ايار / ٢٠٢٥

- النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

-القاضي المدني
-تبسيط الإجراءات
-تعقيد الإجراءات
-العدالة الناجزة
- السلطة التقديرية

الخلاصة: يهدف هذا البحث إلى دراسة دور القاضي المدني في تبسيط أو تعقيد إجراءات المرافعة، وتأثير ذلك على تحقيق العدالة الناجزة. يتناول البحث الأساس القانوني الذي يمنح القاضي سلطة إدارة الدعوى، مع التركيز على المعايير التي يستند إليها في تبسيط الإجراءات لتسريع الفصل في النزاعات، أو تعقيدها عند الضرورة لضمان حقوق الأطراف تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول رئيسية؛ حيث يناقش الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لسلطة القاضي في إدارة المرافعات، بينما يتناول الفصل الثاني دور القاضي في تبسيط الإجراءات وأثر ذلك على تسريع التقاضي. أما الفصل الثالث، فيسلط الضوء على العوامل التي قد تؤدي إلى تعقيد الإجراءات وأثرها على سير العدالة. وأخيراً، يناقش الفصل الرابع التوازن بين التبسيط والتعقيد، مع تقديم مقترحات لتطوير النظام القضائي بما يحقق العدالة بكفاءة ومرونة خلص البحث إلى أن تحقيق التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات المرافعة هو أمر جوهري للحفاظ على حقوق المتقاضين وضمان سرعة الفصل في القضايا دون المساس بمبادئ العدالة. كما قدم البحث عدداً من التوصيات، منها ضرورة تعديل القوانين لمنح القضاة معايير واضحة في إدارة الدعاوى، وتعزيز استخدام التكنولوجيا في التقاضي، وتطوير آليات التدريب القضائي لتحقيق إدارة أكثر كفاءة للمرافعات.

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تُعدّ إجراءات المرافعة المدنية أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة القضائية وضمان حقوق المتقاضين. إذ إنّها تُنظّم العلاقة بين الأطراف في النزاع وتُسهم في الوصول إلى حكم قضائي عادل ومنصف. وفي ظل تطور الأنظمة القضائية وتزايد القضايا المطروحة أمام المحاكم، برزت أهمية دور القاضي المدني في إدارة هذه الإجراءات، حيث أُنيط به سلطة تقديرية تمكّنه من تبسيط أو تعقيد الإجراءات وفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة وظروف الدعوى. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على سلطة القاضي المدني في تبسيط أو تعقيد إجراءات المرافعة، مع تحليل الأسس القانونية التي تحكم هذه السلطة والحدود التي يجب أن يلتزم بها القاضي عند ممارستها. كما يستعرض البحث الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على ممارسة القاضي لهذه السلطة، مع تقديم مقترحات لتحسين العملية القضائية وضمان تحقيق العدالة المنشودة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً يمس صميم العدالة الإجرائية، ألا وهو قدرة القاضي على تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى المدنية وضمن حقوق المتقاضين، كما تزداد أهمية الموضوع في ظل ما تشهده المحاكم من تراكم القضايا وطول مدة النزاع، الأمر الذي أدى دراسة الآليات الممكنة لتبسيط الإجراءات دون المساس بالضمانات القانونية، في محاولة للإسهام في فتح المجال أمام تقييم النصوص الإجرائية المعمول بها، ومدى مرونتها في تحقيق العدالة.

إشكالية البحث

إنّ هذه السلطة التقديرية تُثير العديد من الإشكاليات، أهمها: إلى أي مدى يُمكن للقاضي ممارسة سلطته دون الإخلال بمبدأ العدالة؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات لضمان سرعة الفصل في النزاعات، وتعقيدها عند الضرورة لتوفير الضمانات القانونية؟ وهل يمتلك القاضي الحرية الكافية لتكييف الإجراءات بحسب معطيات الدعوى؟ وما هي لحدود القانونية التي تضبط هذه السلطة؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من الفرضية الأساسية بأن للقاضي المدني سلطة تقديرية مرنة في تنظيم إجراءات المرافعة تمكنه من تبسيطها أو تعقيدها ، على أن يُمارسها ضمن الحدود التي يفرضها القانون وبما يضمن عدم الإخلال بحقوق الدفاع لإطراف الدعوى ومبادئ العدالة.

وتفترض الدراسة إن هذه السلطة يمكن أن تساهم إيجابياً في تسريع حسم القضايا إذا ما تم استخدامها بشكلٍ رشيد، لكننا قد نتحول إلى أداة تعقيد إذا غابت عنها الضوابط القانونية والتقدير السليم.

منهاج البحث

ينتهج البحث المنهج التحليلي والقانوني، مستنداً إلى النصوص القانونية، الاجتهادات القضائية، وأبرز الدراسات ذات الصلة، ساعياً إلى تقديم فهم شامل ومتوازن لهذا الموضوع المهم والحيوي.

هيكلية البحث

انقسمت الدراسة إلى أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة وكالاتي:

تناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية لإجراءات المرافعة وسلطة القاضي المدني في إدارة سير الدعوى.

أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى سلطة القاضي في تبسيط إجراءات المرافعة وما هي الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها في سبيل ذلك، ومدى تأثير تبسيط الاجراءات في سير الدعوى وحسم النزاع.

وفي المبحث الثالث تناول البحث سلطة القاضي المدني في تعقيد إجراءات المرافعة، وما هي المبررات التي تدفعه لذلك، وتأثير هذا التعقيد على حقوق أطراف النزاع و تحقيق العدالة.

أما المبحث الرابع فقد عالج إمكانية تحقيق التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات الدعوى، ودور القاضي في تحقيق العدالة، وما هي المعايير المحددة لسلوك هذا الاتجاه أو ذاك.

المبحث الأول: المفاهيم العامة لإجراءات المرافعة وسلطة القاضي المدني

تعد إجراءات المرافعة من أهم أدوات التنظيم القانوني حيث أنها تمثل مفتاح التحكم في إدارة المرافعة من جهة ، ومحاولة تحقيق التوازن بين سرعة التقاضي وكذلك الحفاظ على حقوق أطراف النزاع القضائي كما تعد المجال الأبرز التي تتجلى من خلاله سلطة القاضي المدني كما ينظمها القانون، من هنا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتعرض الأول لنبذة حول تعريف ادعاءات المرافعة وأهميتها بينما يتناول الثاني طبيعة وحدود سلطة القاضي المدني في إدارة إجراءات المرافعة.

المطلب الأول: تعريف إجراءات المرافعة وأهميتها

تنظم إجراءات المرافعة الجوانب المختلفة المتعلقة بمراحل التقاضي ومن ثم لا بد من أن يكون تعريفها واضحا باعتبارها مجال سلطة القاضي بين التبسيط والتعقيد ومن ثم فالمطلب الحالي ينقسم إلى فرعين يتناول الأول تعريف إجراءات المرافعة في حين يتناول الثاني أهمية إجراءات المرافعة.

الفرع الأول: تعريف إجراءات المرافعة

إجراءات المرافعة هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير الدعاوى أمام المحاكم، بدءاً من تقديم عريضة الدعوى وحتى تنفيذ الحكم. وتُعنى هذه الإجراءات بتحديد الخطوات الشكلية والموضوعية التي يجب اتباعها لضمان سير الدعوى وفق الأصول القانونية، مما يجعلها جزءاً أساسياً من النظام القضائي. ذلك أنها تسمح للأطراف المختلفين بمعرفة ما هو مسموح لهم وحدود قدرتهم على إدارة عملية التقاضي ومن ثم تصبح المجال الأبرز الذي يمكن عبره تبسيط أو تعقيد الإجراءات خاصة من قبل القاضي^١.

وبشكل عام تشمل هذه الإجراءات الجوانب التالية، كيفية رفع الدعوى من خلال بيان إجراءات رفع الدعوى وتحديد الجهة المنوط بها ذلك وصولاً للبدء في عملية التقاضي نفسها والبدء في المرافعات، كذلك تشمل تنظيم عملية عرض المرافعات سواء شفهياً أو كتابياً وتختلف الأنظمة القضائية في مدى الدقة في بيان الفرق بين الطريقتين وضرورة الالتزام بهما وإيضاً القواعد العامة الواجب اتباعها في المرافعات الشفهية^٢.

كذلك تتناول الإجراءات جانب على قدر كبير من الأهمية ويلعب دور كبير في تقصير أو إطالة المدعى وهو تنظيم كيفية تقديم الأدلة من قبل أطراف النزاع حيث غالباً ما تكون الأدلة هي مدار

^١ أحمد سمير محمد ياسين، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، مج ٣، ع ٣٤، ٢٠٢١، ص ٤٥ - ٨٥.

^٢ رياض الجمل، دور القاضي المدني في تكريس دولة القانون: قراءة نقدية في الإجراءات المدنية، مجلة بحوث ودراسات قانونية، ع ١٤٤، ٢٠١٨، ص ١٣ - ٦٥.

المرافعات سواء لبيان ثبوتيتها او موثوقيتها وصلتها بالقضية وهي التي ينظر فيه القاضي بامعان لاصدار حكمه^١.

واخيرا تتناول الاجراءات الطريقة التي يتم بها اصدار الحكم ثم تنفيذه، ولعل هذه الخطوة الاخيرة تكون خارجة عن سلطة القاضي وموضوع الدراسة لكنه قد تكون سببا في تأني القاضي في اصدار الحكم رغبة منه في ان يكون شكلا وموضوعا قابلا للتنفيذ الفوري وبما لا يسمح بالتلاعب لتعطيله مستقبلا^٢.

الفرع الثاني: أهمية إجراءات المرافعة

إجراءات المرافعة ليست مجرد قواعد تنظيمية، بل هي وسيلة لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف. وتتمثل أهميتها في المساهمة في تحقيق العدالة وذلك من خلال ضمان حق كل طرف في عرض دعواه أو دفاعه وفقاً لقواعد واضحة وعادلة ذلك ان هذه الاجراءات تم وضعها بالاساس لضمان تكافؤ الفرص بين اطراف الدعوى ومنحهم ادوات متكافئة لعرض ادلتهم ودفعوهم.

كذلك تساهم هذه الاجراءات في توفير الحماية القانونية حيث تضمن الإجراءات المرافعة حماية الحقوق القانونية للأطراف، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم وهو ما يسمح بعدم تجاوز حقوقهم أو تعرضهم لما يهدد فرصهم المتساوية والمنصفة لعرض وجهة نظرهم في الدعوى محل التقاضي. كذلك فإن وجود مثل هذه الاجراءات الملزمة للجميع تضمن الشفافية والنزاهة من خلال تنظيم جميع مراحل الدعوى بما يمنع الفوضى أو التلاعب ذلك ان وضوح الاجراءات يجعل من الصعب على اي طرف استغلال ثغرة للتلاعب في اجراءات الدعوى^٣.

اخيرا فإن هذه الاجراءات من خلال تحقيق عنصري التنظيم والتوازن بين اطراف الدعوى تساعد في بناء ثقة الأطراف في العدالة القضائية وهو ما يساهم بالايجاب في موثوقية نظام العدالة بشكل عام ورضا اطراف التقاضي والمجتمع عنه وهو امر اساسي في تفعيل دور القضاء كوسيلة لاستخلاص الحقوق والدفاع عنها^٤.

^١ عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

^٢ رياض الجمل، مرجع سابق، ص ١٣ - ٦٥.

^٣ أحمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق، ص ٤٥ - ٨٥.

^٤ عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: طبيعة سلطة القاضي المدني في إدارة إجراءات المرافعة

إن سلطة القاضي المدني هي مدار قدرته على تبسيط أو تعقيد إجراءات المرافعة المدنية ومن ثم يجب توضيح المقصود بسلطة القاضي المدني وخصائص هذه السلطة التي تمنحه القدرة على تبسيط أو تعقيد الإجراءات بجانب بيان الأساس القانوني لها لأن أي خروج عن القواعد القانونية يخرج تصرف القاضي عن حدود سلطته ويطعن في صحة الإجراءات، ومن ثم فالمطلب التالي ينقسم إلى ثلاثة فروع يتناول الأول مفهوم سلطة القاضي المدني بينما يعرض الثاني لخصائص سلطة القاضي المدني ويحدد الأخير الأساس القانوني لسلطة القاضي المدني.

الفرع الأول: مفهوم سلطة القاضي المدني

القاضي المدني هو المسؤول عن إدارة سير الدعوى لتحقيق العدالة بين الأطراف. وتتمثل سلطته في اتخاذ القرارات الإجرائية والتنظيمية التي تضمن سير الدعوى بشكل منضبط، مثل: توجيه الأطراف لتقديم مستنداتهم وأدلتهم في الوقت المناسب، تنظيم الجلسات بما يضمن عدم الإخلال بحقوق الأطراف، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسريع الفصل في النزاع.

يتضح مما سبق أن سلطة القاضي بالأساس هي سلطة تنظيمية مستمدة من القانون تجعله بمثابة رئيس أو مدير أوقائد للجلسات ومن خلال دور المنظم يضمن أطراف الدعوى أن الجميع ملتزمون بالقانون ولديهم فرص متوازنة لعرض دعواهم، بالإضافة لذلك فإن مفهوم السلطة يشير لمساحة من الحركة والحرية في الاختيار بين بدائل قد تغلب جانب التبسيط على التعقيد أو العكس وهو أمر مفهوم في ضوء تعدد الجوانب إجراءات في المرافعة المدنية التي يستطيع القاضي اتخاذ قرارات مختلفة بصدد ما وهو ما سنعرض له في المباحث التالية.

الفرع الثاني: خصائص سلطة القاضي المدني

تتميز سلطة القاضي المدني بعدة خصائص تجعلها فريدة، ومنها أنها سلطة تقديرية حيث يتمتع القاضي بالمرونة في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتحقيق العدالة، مع التقيد بالقانون. ففي حدود سلطة القاضي وتقديره للموقف يمكنه الاختيار بين بدائل جميعها قانونية لتسيير إجراءات المرافعة^١.

كما تتميز سلطة القاضي بالمرونة والتكيف حيث يمكن للقاضي تعديل الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة النزاع وظروف الأطراف وهو أمر يعود أيضاً لتقدير القاضي للموقف، حيث أنه من الطبيعية أن تختلف طبيعة النزاعات التي تعرض أمام القاضي والظروف الخاصة بأطراف الدعوى وتصور الجمود في

^١ رياض الجمل، مرجع سابق، ص ١٣ - ٦٥.

إجراءات المرافعة المدنية يعني تجاهلاً لهذه الحقائق من هنا كان ضرورياً ان تتمتع سلطة القاضي بالمرونة والقدرة على التكيف مع الحالات والظروف المختلفة^١.

كذلك فإن مدار تنفيذ سلطة القاضي بشكل اساسي يتعلق بإدارة الجلسات فللقاضي دور رئيسي في تحديد مواعيد الجلسات، إتاحة الفرصة للأطراف لعرض قضاياهم، وضمان احترام القواعد الإجرائية وجميعها امور تقديرية تخضع للظروف الخاصة بكل دعوى وأطرافها المختلفين^٢.

يتضح من العرض السابق ان خصائص سلطة القاضي تتضمن مساحة واسعة ومرونة في الاختيار بين بدائل مختلفة وهذه المساحة والمرونة هي التي تمنح سلطة القاضي القدرة على غما تبسيط إجراءات المرافعة او تعقيدها.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لسلطة القاضي المدني

تستمد سلطة القاضي المدني مرجعيتها من القوانين الوطنية والإجراءات المدنية التي تحدد دوره وصلاحياته. ومن أهم النصوص القانونية التي تُنظم سلطته: القوانين المتعلقة بالمرافعات المدنية (مثل قانون الإجراءات المدنية)، المبادئ العامة للعدالة والإنصاف، النصوص الدستورية التي تضمن حماية الحقوق الأساسية ومن ثم فعند القاضي مساحة واسعة من التشريعات والقوانين ذات الصلة التي يمكنه الاعتماد عليها في تبرير قراراته المتعلقة بإدارة الجلسات وتنظيم إجراءات المرافعة^٣.

ويمكن القول بان هذه السلطة مستمدة من نطاق خاص ضيق وهو القوانين المباشرة ذات الصلة الخاصة بإجراءات المرافعة المدنية بجانب القوانين والتشريعات الأخرى التي تتعلق بالحقوق الشخصية بشكل عام بجانب القواعد العرفية للإنصاف، على سبيل المثال يجب على القاضي موازنة الفروق بين أطراف الدعوى على مستوى التمكين والفهم وغيرها من الأبعاد التي وان تجاوزت حرفية الإجراءات إلا انها تتسق مع قواعد الإنصاف العامة وحقوق الإنسان الأساسية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي المدني في تبسيط إجراءات المرافعة

بعد التعرف على مفهوم وأهمية إجراءات المرافعة المدنية وبيان مفهوم وخصائص سلطة القاضي المدني والاساس القانوني لها يمكننا تحديد حدود وملامح سلطة القاضي المدني في تبسيط إجراءات المرافعة المدنية من خلال بيان الوسائل التي يمكنه الاعتماد عليها وكيفية تأثير هذه الوسائل

^١ أحمد سمير محمد ياسين، مرجع سابق، ص ٤٥ - ٨٥.

^٢ حسام عبد محمد ظاهر، النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ٣٦٤، ٢٠٢١، ص ٣١٩ - ٣٤١.

^٣ زهراء عبدالكريم عبدالحسين سبع، أثر غياب طرفي الدعوى المدنية أو أحدهما على إجراءات سيرها: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، مج ٤، ملحق، ٢٠٢٢، ص ١٥٥٠ - ١٥٦٩.

على تحقيق العدالة الناجزة لذا فالمبحث التالي ينقسم إلى مطلبين يتناول الاول الوسائل التي يعتمدها القاضي لتبسيط الاجراءات بينما يتناول الثاني اثر تبسيط اجراءات المرافعة المدنية من خلال سلطة القاضي المدني على تحقيق العدالة الناجزة.

المطلب الأول: الوسائل التي يعتمدها القاضي لتبسيط الإجراءات

في حدود سلطة القاضي المدني والاساس القانوني لها وفي ضوء القوانين ذات الصلة يمكن للقاضي المدني استخدام العديد من الوسائل التي تمكنه من تبسيط اجراءات المرافعة المدنية سواء تعلق الامر بسلطته في توجيه الدعوى او ادار الجلسات بمزيد من الفعالية او تسهيل عكلية تقديم الادلة، وهلى هذا ينقسم المطلب التالي إلى ثلاثة فروع يتناول كل واحد منها احد هذه الوسائل.

الفرع الأول: توجيه الدعوى وتقليل النزاعات الشكلية

يعتبر القاضي المدني مسؤولاً عن إدارة الدعوى وتوجيهها بما يضمن سرعة الفصل فيها، مع الحرص على عدم إهدار الحقوق الإجرائية للأطراف. ويمكنه تحقيق ذلك من خلال: توجيه الأطراف من الجلسة الأولى حيث يحرص القاضي على التأكد من استيفاء صحيفة الدعوى لجميع الشروط القانونية لمنع الطعون الشكلية التي قد تعطل سير القضية. ففي القانون العراقي، تنص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ضرورة تقديم عريضة الدعوى مستوفية للشروط القانونية، مما يساعد القاضي في استبعاد الدعاوى غير الجدية أو التي تعاني من نقص جوهري².

كذلك يملك القاضي منع الدفع غير الجدية حيث يملك القاضي سلطة رفض الدفع إذا كان الهدف منه إطالة أمد النزاع دون مبرر. مثال من القضاء الفرنسي: يطبق القاضي مبدأ “الأمر بإزالة العوائق الشكلية”(Mise en état) ، حيث يمكنه تجاوز بعض العيوب الشكلية غير الجوهرية، ما لم يترتب عليها ضرر جسيم للأطراف³.

ومن خلال اتباع هذه الوسائل يمكن للقاضي ومنذ لحظة مبكرة تقليل الضغط على المحاكم باستبعاد القضايا والدعاوى التي لا تستوفي الشروط او ان يتجاوز عن بعض العوائق غير الجوهرية التي ان توقف عندها طال امد الدعوى وانقضى وقت طويل وجهد كبير في تفنيدها، وبدلاً من ذلك يمكن للقاضي استخدام سلطته في ضوء المبادئ القانونية المعمول بها.

الفرع الثاني: تقصير المدد الزمنية وإدارة الجلسات بفعالية

¹ قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

² حسام عبد محمد ظاهر، مرجع سابق، ص ٣١٩ - ٣٤١.

³ زهراء عبدالكريم عبدالحسين سبع، مرجع سابق، ص ١٥٥٠ - ١٥٦٩.

تُعد المدة الزمنية للفصل في النزاع من أهم معايير العدالة الناجزة، لذلك يحرص القاضي على تقليل التأجيلات غير الضرورية عبر الحد من التأجيلات المتكررة، في القانون العراقي، تمنح المادة (٥٦)^١ من قانون المرافعات القاضي سلطة تأجيل الدعوى لمرة واحدة فقط إذا رأى أن ذلك ضروري، مع وجوب تسبيب التأجيل. وفي القضاء المصري، نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات^٢ على أنه لا يجوز التأجيل إلا لأسباب جوهريّة، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية في رفض التأجيلات المتكررة. ذلك ان محاولة التأجيل تعد أحد ابرز محاولات اطراف التقاضي اطالة امد الدعوى وهو ما له تبعات خطيرة على الثقة في النظام القضائي ويترتب عليه اهدار للحقوق ومن هنا كان ربط التأجيل بالاسباب الجوهرية تجنباً لفوضى التأجيلات^٣.

كذلك يمكن للقاضي تحديد مواعيد نهائية لتقديم الأدلة للقاضي سلطة فرض مواعيد نهائية على الأطراف لتقديم أدلتهم، لتفادي التسويف. مثال من القضاء الفرنسي: وفقاً للمادة ٧٦٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية^٤، للقاضي سلطة تحديد موعد نهائي للأطراف لتقديم مستنداتهم، وإذا لم يلتزم أحد الأطراف، يمكن رفض مستنداته المتأخرة. وهذه السلطة الممنوحة للقاضي تمثل وسيلة لانهاء تسويف الاطراف ومحاولتهم كسب الوقت وامالة امد التقاضي وتمثل مرحلة يرى فيها القاضي ضرورة انتهاء الدعوى واتخاذ قرار فيها حتى لا تضيق حقوق الاطراف.

الفرع الثالث: تسهيل تقديم الأدلة واعتماد الأدلة الإلكترونية

يملك القاضي المدني سلطة قبول طرق الإثبات الحديثة، مثل الأدلة الرقمية، وذلك لتسهيل سير المحاكمة وتقليل الحاجة لحضور الأطراف بشكل متكرر. فللقاضي حق اعتماد الأدلة الإلكترونية، ففي الأنظمة القضائية الحديثة، يمكن للقاضي قبول المستندات الإلكترونية، مثل العقود الموقعة رقمياً، ورسائل البريد الإلكتروني، كأدلة في الدعوى. مثال من النظام السعودي: نصت المادة (١٤) من نظام الإثبات الجديد لعام ١٤٤٣ هـ على قبول الأدلة الإلكترونية كوسيلة إثبات رسمية^٥.

ويضمن هذا الامر بداية تجاوز القيود السابقة على مفهوم الدليل المادي وايضا الاستجابة للتغيرات في طبيعة الجرائم والنزاع المدني في العصر الرقمي الحالي، لكن على الجانب الآخر قد ترتبط بهذا التوجه اشكالية مدار التحقق من الادلة حيث يمكن التلاعب في الادلة الرقمية كما في حالة الادلة

^١ قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

^٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

^٣ عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مرجع سابق.

^٤ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

^٥ نظام الإثبات الجديد لعام ١٤٤٣ هـ

التقليدية وبالتالي فغن اعتبار هذا الحق للقاضي سبيلا لتبسيط الاجراءات مرتبط بآلية التحقق والتوثيق المتبعة للادلة الالكترونية^١.

كما يمكن للقاضي توسيع دور الخبرة الفنية للقاضي سلطة تعيين خبير فني عند الحاجة، مما يساعد في تبسيط النزاعات الفنية وتقليل الوقت المستغرق في تقديم الأدلة. مثال من القضاء العراقي: تنص المادة (١٣٨) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩^٢ على أن للقاضي سلطة تقديرية في تعيين خبير لتفسير المسائل الفنية^٣.

ومن خلال هذه السلطة يمكن للقاضي الاستماع لخبير تعيينه المحكمة لتقييم الامور الفنية بشكل قاطع وبالتالي عد الحاجة لوقت وجهد حيث يعرض اطراف النزاع تصورهم للامور الفنية التي قد لا يكون القاضي على عمل بها فيجعل مناط توضيحها من قبل خبير محايد قطعاً للشك وتوفيراً للوقت والجهد.

المطلب الثاني: تأثير التبسيط على العدالة

تبسيط إجراءات المرافعة يساعد في تسريع الفصل في القضايا، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وتقليل تراكم القضايا في المحاكم. عندما يتبع القاضي إجراءات مبسطة، يقل عدد القضايا المؤجلة، مما يخفف من العبء على المحاكم و يتيح لها التعامل مع المزيد من القضايا بدقة أكبر^٤.

كذلك فإن تبسيط الاجراءات دون الاخلال بالعدالة او الانصاف لاطراف الدعوى يعني ان الحكم سيتم اخذه في ضوء ما توفر من الضروري من الادلة والمرافعات بدلا من ينقضي وقت طويل في امور لن تؤثر من قريب او بعيد في حكم القاضي^٥.

ولا يمكن تجاهل قيمة العدالة الناجزة في استقرار وموثوقية النظام القضائي في اي مجتمع ما ينسحب على استقرار المجتمع ككل، فاطالة امد القضايا يعني بساطة اهدار للحقوق وتسويق للحق ويساعد على فقدان الثقة في نظام القضاء ما قد يبرز بدائل غير قانونية للمطالبة بالحقوق وهو ما قد ينذر بفوضى مجتمعية.

^١ حسام عبد محمد ظاهر، مرجع سابق، ص ٣١٩ - ٣٤١.

^٢ قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

^٣ زهراء عبدالكريم عبدالحسين سبع، مرجع سابق، ص ١٥٥٠ - ١٥٦٩.

^٤ شاكر نوري إسماعيل، دور القاضي الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٢، ع ٤٤٤، ٢٠٢٣، ص ٥٠٧ - ٥٣٢.

^٥ عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مرجع سابق.

المبحث الثالث: سلطة القاضي المدني في تعقيد إجراءات المرافعة

كما اتضح في المبحث الثاني يمكن للقاضي المدني في حدود السلطات الممنوحة لها قانوناً ان يبسط من اجراءات المرافعة المدنية، على الجانب الآخر هناك عدداً من الاسباب التي قد تجعل القاضي المدني سبباً في تعقيد اجراءات المرافعة المدنية وفي حدود القانون والسلطات المخولة له، ومن ثم فالمبحث التالي ينقسم إلى مطلبين، يتناول الاول أسباب تعقيد إجراءات المرافعة من قبل القاضي بينما يعرض الثاني تأثير تعقيد الإجراءات على العدالة وحقوق الأطراف.

المطلب الأول: أسباب تعقيد إجراءات المرافعة من قبل القاضي

يملك القاضي في ضوء ما يخوله له القانون من سلطات ان يتخذ قرارات ويطلب الالتزام بشكليات يترتب عليها تعقيد اجراءات المرافعة وإطالة امد التقاضي، والمطلب الحالي ينقسم إلى ثلاثة فروع يتناول كل واحد منها واحد من هذه الاسباب.

الفرع الأول: التقيد الحرفي بالنصوص القانونية

يُعد التزام القاضي بالنصوص القانونية بشكل صارم أحد أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى تعقيد إجراءات المرافعة. ففي بعض الحالات، يُفضّل القاضي التقيد الحرفي بالإجراءات الشكلية دون إبداء مرونة، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي^١.

وهناك أمثلة عملية عديدة على التقيد الحرفي، ففي القضاء العراقي بعض القضاة يرفضون قبول الدعاوى التي تحتوي على أخطاء شكلية بسيطة في عريضة الدعوى، حتى لو لم تؤثر على جوهر النزاع، ما يؤدي إلى إعادة تقديم الدعوى وتأخير الفصل فيها، وفي القضاء المصري وفقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري، فإن بطلان صحيفة الدعوى لعيب في الإعلان يمكن أن يؤدي إلى إعادة الإجراءات من جديد، مما يطيل أمد النزاع^٢.

أما في فرنسا، القاضي أكثر مرونة، حيث يمكنه تصحيح بعض العيوب الشكلية دون إعادة الإجراءات من البداية، وذلك وفقاً لمبدأ "تصحيح العيوب الشكلية" (Régularisation des irrégularités) المنصوص عليه في المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية. ويلاحظ هنا ان المشرع الفرنسي على عكس المصري والعراقي اهتم بانجاز الدعوى ومن ثم ميز بين العيوب الشكلية

^١ حسين عبدالقادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، الخليج العربي، مج ٣٧، ع ٣، ٢٠٠٩، ص ٦٣ - ٩٣.

^٢ شاكر نوري إسماعيل، مرجع سابق، ص ٥٠٧ - ٥٣٢.

غير الجوهرية التي يمكن علاجها وتعديلها للاستمرار في اجراءات الدعوى وبين العيوب الجوهرية التي تتطلب اعادتها من جديد^١.

وعلاج هذا الجانب لا يتعلق بتقدير القاضي لانه يكون ملزماً بالقانون الواضح الذي يعالج العيوب الشكلية وان لم يمنع ذلك القاضي من ابداء مرونة في تجاوز هذه العيوب بعد بيانها لطرفي الدعوى والتأكد من عدم عودة اي طرف للاخذ بها للطعن على الحكم، اذا الامر مناط بحكمة القاضي وحكمته.

الفرع الثاني: التوسع في قبول الدفوع الشكلية

يُعد استخدام الدفوع الشكلية بشكل مفرط أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تعقيد إجراءات المرافعة، حيث قد يستغل أحد الأطراف حقه في الدفع الشكلي لتعطيل سير الدعوى ، ومن بين الأمثلة على الدفوع الشكلية التي تؤدي إلى التعقيد، الدفع بعدم الاختصاص المكاني ، والذي يؤدي إلى إحالة الدعوى لمحكمة أخرى، مما يطيل أمد النزاع، الدفع ببطالان التبليغ القضائي، مما قد يؤدي إلى إعادة الإعلان وتأجيل الجلسات. وعلى القاضي في هذا السياق التحقق من دوافع تقديم الدفوع ذلك ان عدم الاختصاص المكاني هو ليس بالامر الطائى او المفاجئ والدفع به يثير شكوك حول الغرض منه وحول قبول الدعوى من الاصل في نطاق المحكمة المختصة^٢.

وفي القضاء العراقي: تمنح المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي الأطراف الحق في الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما قد يؤدي إلى تأخير الفصل فيها. وهو ما يثير تساؤل حول لماذا لا يمنح هذا الحق في بداية الدعوى فقط وما الذي سيعود على اطراف الدعوى من الدفع بعدم الاختصاص في مرحلة متقدمة من التقاضي الا محاولة التسوية^٣.

ونجد ان المشرع السعودي فطن لهذا الامر لذا ففي القضاء السعودي وفقاً للمادة ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية السعودي^٤، يجب تقديم الدفوع الشكلية في مرحلة مبكرة، وإلا سقط الحق فيها، مما يحدّ من إمكانية التعقيد بسبب هذه الدفوع. وهو ما يجب الاخذ به لانه كما ذكرنا لا يمكن تصور هدف للدفع بعدم الاختصاص في منتصف الدعوى او قبل اتخاذ الحكم الا التسوية والرغبة في اطالة امد التقاضي^٥.

^١ عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، النطاق القانوني لسلطة المحكمة بفتح باب المرافعة مجددا في الدعوى المدنية في التشريع العراقي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، ١٠٤، ٢٠١٧، ص ٩١ - ١٠٤.

^٢ علي عبيد عويد الحديدي، استنخار السير بإجراءات الدعوى المدنية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج ١٢، ٤٤٤، ٢٠٢٣، ص ١٩٣ - ٢١٩.

^٣ حسين عبدالقادر معروف، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٩٣.

^٤ نظام المرافعات الشرعية السعودي

^٥ شاكر نوري إسماعيل، مرجع سابق، ص ٥٠٧ - ٥٣٢.

الفرع الثالث: تعدد الجلسات وكثرة التأجيلات

يُعد تكرار الجلسات والتأجيلات غير المبررة أحد العوامل التي تُساهم في تعقيد إجراءات المرافعة، حيث قد يلجأ القاضي إلى التأجيل بسبب عدم حضور الأطراف أو عدم استكمال الأدلة.

وهناك أسباب كثرة التأجيلات مثل غياب أحد الأطراف عن الجلسة، أو عدم اكتمال الأدلة المقدمة أو الحاجة إلى تقرير خبير فني، مما يتطلب وقتًا إضافيًا. في القضاء العراقي: تنص المادة (٥٦) من قانون المرافعات^١ على أنه يمكن للقاضي تأجيل الجلسة إذا رأى ذلك ضروريًا، ولكن بعض القضاة يستخدمون هذا النص بشكل واسع، مما يؤدي إلى إطالة النزاع. ذلك أن مناط التأجيل هو تقدير القاضي وهو امر ليس عليه شرحه للأطراف وبالتالي يمثل مساحة غير مقيدة للقاضي لتأجيل المستمر^٢.

أما في القضاء الفرنسي فيتم تقليص عدد الجلسات من خلال منح القاضي سلطة "الإجراءات المختصرة" (Procédure accélérée)، حيث يمكنه الفصل في القضايا البسيطة خلال جلسة واحدة فقط. وهو امر لا يساعد في تحقيق العدالة الناجزة فقط بل يوفر جهد ووقت واموال كثيرة على اطراف الدعوى وعلى الدولة نفسها^٣.

المطلب الثاني: تأثير تعقيد الإجراءات على العدالة وحقوق الأطراف

إن تعقيد اجراءات المرافعة المدنية من خلال الاسباب السابقة يترتب عليه الكثير من الجوانب السلبية في عملية التقاضي ويتناول الفرع الاول من المطلب الحالي اثر تعقيد الاجراءات على اطالة امد التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى بينما يتناول الفرع الثاني الاثر المادي المتمثل في زيادة التكاليف المالية على اطراف التقاضي.

الفرع الأول: إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى

عندما تصبح الإجراءات معقدة، يزداد عدد الجلسات ويتأخر الفصل في الدعاوى، مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة المطلوبة، ففي بعض المحاكم العراقية، قد يستغرق الفصل في القضايا المدنية سنوات بسبب كثرة التأجيلات أو التوسع في الدفوع الشكلية. ووفقًا لتقارير وزارة العدل العراقية، فإن بعض

^١ قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

^٢ شهلة محمد عزيز، سلطة المحكمة في إلزام الخصوم بتقديم محرر كتابي يدينه وفقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٧، ٢٠٢١، ص ١٧٧ - ٢٠٣.

^٣ غيث علي ظاهر، التنظيم الإجرائي لجلسة المرافعة، مجلة الجامعة العراقية، ع ٦٧، ج ٢، ٢٠٢٤، ص ٥٨٠ - ٥٩١.

القضايا التجارية قد تستغرق أكثر من ٣ سنوات للفصل فيها، بسبب تعقيدات إجرائية تتعلق بالاختصاص أو الإثبات^١.

وتجنباً لهذه الاشكالية ففي بعض الانظمة تمنح سلطات للقاضي تساعد في تحقيق العدالة الناجزة على سبيل المثال في القضاء الإماراتي، يتم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لرفض التأجيلات غير المبررة، مما يساعد في تسريع الفصل في القضايا. خاصة وان طلب التأجيل يعد احد ابرز ادوات تسويق القضايا وإطالة امد النظر فيها دون مبرر^٢.

الفرع الثاني: زيادة التكاليف المالية على الأطراف

كلما ازدادت الإجراءات تعقيداً، ارتفعت التكلفة المالية على الأطراف، حيث يضطر أطراف الدعوى لدفع المزيد من الرسوم القانونية وأتعاب المحامين. وتتضمن التكاليف الإضافية الناتجة عن تعقيد الإجراءات، أتعاب المحامين التي تزداد مع طول أمد النزاع، رسوم التبليغات القضائية وإعادة الإجراءات الشكلية، تكاليف الخبرة الفنية والاستشارات القانونية^٣.

ففي العراق تتطلب بعض القضايا العقارية تقارير خبرة متعددة، مما يرفع التكلفة على الأطراف. بالآخذ في السحب ان هذه التقارير تكون مكلفة في ذاتها كما ان استمرار الدعوى لآمد طويل يتطلب مراجعات ويفتح الباب لطلب إعادة المعاينة وإصدار تقارير جديدة وهكذا تنشأ سلسلة من إعادة التقييم وطلب الراي الفني مع طول امد التقاضي^٤.

^١ كفاح عبد الرحيم سعيد شولي، إجراءات إصدار الحكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.

^٢ حسين عبدالقادر معروف، مرجع سابق، ص ٦٣ - ٩٣.

^٣ راشد أحمد أبو شنب، النظام القانوني لاستئناف الأحكام المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠١٦.

^٤ مهدي فرحان الطعاني، إجراءات اختتام المحاكمة والمداولة وفقاً لقانوني أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الأردنيين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١٢، ٣٤، ٢٠٢٢، ص ٢٤٧ - ٢٨٤.

المبحث الرابع: التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات المرافعة ودور القاضي في تحقيق العدالة

بعدما عرضنا للكيفية التي يمكن بها للقاضي في حدود سلطته القانونية من تبسيط أو تعقيد إجراءات المرافعة المدنية يمكننا القول بان تحقيق التوازن بين التبسيط والتعقيد هو الهدف الامثل لاستغلال القاضي لسلطاته التي يمنحها له القانون ذلك انه يترتب عليها العديد من الفوائد لذا فالمبحث الحالي ينقسم ثلاثة مطالب يتناول الاول اهمية تحقيق التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات المرافعة بينما يعرض الثاني لدور القاضي في تحقيق هذا التوازن في ضوء السلطة الممنوحة له واخيرا يعرض المطلب الثالث لبعض المقترحات التي يمكنها تحسين تحقيق التوازن بين تعقيد وتبسيط إجراءات المرافعة المدنية في حدود سلطة القاضي.

المطلب الأول: أهمية تحقيق التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات المرافعة

يحقق التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات المرافعة المدنية ضمان كفاءة الحكم والعدالة الناجزة ولكن من الضروري بمكان ان يكون لدى القاضي القدرة على تحديد متى يحتاج لتبسيط الاجراءات ومتى يكون في حاجة لتعقيدها وعلى هذا ينقسم المطلب الحالي لفرعين يتناول الاول ضرورة التوازن لضمان العدالة الناجزة بينما يعرض الثاني لمعايير تحديد متى يكون التبسيط أو التعقيد ضروريًا.

الفرع الأول: ضرورة التوازن لضمان العدالة الناجزة

إن تبسيط إجراءات المرافعة يساعد في تحقيق العدالة بسرعة، لكن الإفراط في التبسيط قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع، في حين أن تعقيد الإجراءات قد يعرقل تحقيق العدالة ويطيل أمد التقاضي. لذا، يجب على القاضي تحقيق توازن بين الأمرين وذلك لتجنب تأخير الفصل في القضايا بسبب التعقيد الإجرائي غير الضروري، وحماية حقوق الأطراف في تقديم أدلتهم والاعتراض على القرارات، ومنع إساءة استخدام التبسيط لصالح طرف على حساب الآخر^١.

وتختلف الانظمة القضائية في المساحة الممنوحة للقاضي لتحقيق التوازن بين التعقيد والتبسيط ففي القضاء العراقي، يمنح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩^٢ القاضي سلطة تقديرية واسعة لإدارة الدعوى، لكنه لا يضع معايير واضحة للتوازن بين التبسيط والتعقيد. وبالتالي يقع الامر على عاتق القاضي ووفقا لتقديره للتحكم في ادواته التي يملكها اما لتعقيد او تبسيط الاجراءات ومن ثم التوازن بينها اذا اراد ذلك^٣.

^١ شهلة محمد عزيز، مرجع سابق، ص ١٧٧ - ٢٠٣.

^٢ قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

^٣ عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، مرجع سابق، ص ٩١ - ١٠٤.

بينما في القضاء الفرنسي، يتم اعتماد “مبدأ الملاءمة القضائية (Principe de l’opportunité judiciaire)، حيث يملك القاضي سلطة اتخاذ إجراءات مرنة وفقاً لطبيعة كل قضية. وبالتالي الامر هنا يتعلق بتقدير القاضي حول طبيعة القضية وبعدها تتاح له الادوات التي تمكنه من تحقيق التوازن بين التبسيط والتعقيد وهما امران مناطهما طبيعة القضية بشكل اساسي^١.

الفرع الثاني: معايير تحديد متى يكون التبسيط أو التعقيد ضرورياً

لضمان تحقيق التوازن، يجب على القاضي مراعاة مجموعة من المعايير التي تساعده في تقرير ما إذا كان التبسيط أو التعقيد مطلوباً في الدعوى وعلى رأس هذه المعايير طبيعة القضية، فالقضايا البسيطة مثل المنازعات التجارية أو قضايا الإيجارات يجب أن تُحسم بسرعة عبر إجراءات مبسطة. بينما القضايا المعقدة، مثل القضايا العقارية أو قضايا المسؤولية الطبية، قد تتطلب إجراءات أكثر تفصيلاً لضمان العدالة^٢.

كذلك يجب مراعاة أثر الإجراءات على حقوق الأطراف فإذا كان التبسيط سيؤدي إلى الإضرار بحق الدفاع، فيجب على القاضي تجنب التبسيط المفرط. وإذا كان التعقيد سيؤدي إلى تأخير الفصل دون مبرر، فيجب على القاضي تقليل الإجراءات الشكلية^٣.

على القاضي كذلك مراعاة المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، ففي بعض الحالات، قد يكون التعقيد ضرورياً لحماية المصلحة العامة، مثل القضايا المتعلقة بالأمن القومي أو النزاعات الجماعية. بينما في حالات أخرى، يجب على القاضي تسريع الإجراءات إذا كان التأخير سيلحق ضرراً جسيماً بأحد الأطراف، مثل قضايا التعويض عن الفصل التعسفي^٤.

المطلب الثاني: دور القاضي في تحقيق التوازن بين التبسيط والتعقيد

في ضوء بيان أهمية تحقيق التوازن بين تبسيط وتعقيد إجراءات المرافعة المدنية ومعايير الاختيار بينهما من الأهمية بمكان إبراز دور القاضي في تحقيق هذا التوازن ومن ثم فالمطلب التالي ينقسم إلى فرعين يتناول الأول السلطة التقديرية للقاضي في إدارة الدعوى بينما ستعرض الثاني آليات القاضي في منع إساءة استخدام الإجراءات.

^١ علي عبيد عويد الحديدي، مرجع سابق، ص ١٩٣ - ٢١٩.

^٢ غيث علي ظاهر، مرجع سابق، ص ٥٨٠ - ٥٩١.

^٣ راشد أحمد أبو شنب، مرجع سابق.

^٤ شهلة محمد عزيز، مرجع سابق، ص ١٧٧ - ٢٠٣.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في إدارة الدعوى

يملك القاضي سلطة تقديرية في تسيير إجراءات الدعوى، وهذه السلطة تمنحه المرونة اللازمة لتحقيق التوازن بين التبسيط والتعقيد. وهناك حدود السلطة التقديرية للقاضي، فلا يجوز للقاضي تجاوز النصوص القانونية بحجة التبسيط. كما يجب أن تكون قرارات القاضي في تبسيط أو تعقيد الإجراءات مستندة إلى مبررات قانونية واضحة^١.

ففي بعض المحاكم العراقية، يقوم القاضي بتحديد مهل زمنية قصيرة لتقديم الأدلة في القضايا البسيطة، مما يساعد في الإسراع بالفصل فيها. أما في القضايا التي تتطلب خبرة فنية، يمنح القاضي مهلة كافية للخبراء لتقديم تقاريرهم، مما يحقق التوازن بين الدقة والسرعة^٢.

الفرع الثاني: آليات القاضي في منع إساءة استخدام الإجراءات

قد يستغل أحد الأطراف إجراءات المرافعة لتعطيل القضية أو إطالة أمد النزاع، وهنا يتدخل القاضي لمنع مثل هذه الممارسات. وذلك من خلال منع التعسف في استخدام الدفوع الشككية حيث يملك القاضي سلطة رفض الدفوع الشككية التي تهدف فقط إلى المماطلة. وفي القضاء المصري، تمنح المادة ٣ من قانون المرافعات^٣ القاضي سلطة اعتبار بعض الدفوع غير جدية ورفضها فوراً^٤.

كما يستطيع القاضي الحد من التأجيلات غير المبررة ففي القضاء العراقي، تمنح المادة ٥٦ من قانون المرافعات^٥ القاضي سلطة رفض التأجيلات إذا لم يكن لها مبرر قانوني. وهو ما ذكرنا مبرره واضرارته في موضع سابق لذا هناك توسع في الانظمة القضائية في مختلف الدول لمنح القاضي سلطات واسعة وواضحة لرفض التأجيلات غير المبررة^٦.

كما يملك القاضي فرض غرامات على الاستخدام السيئ للإجراءات ففي بعض الأنظمة القضائية، مثل النظام الفرنسي، يجوز للقاضي فرض غرامات على الأطراف الذين يستخدمون الإجراءات القضائية بشكل تعسفي لإطالة النزاع. وهو امر فعال في الحد من استخدام الاجراءات بطريقة تحقق عكس المراد منها^٧.

^١ صعب ناجي عبود الدليمي، الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٤، ع ٣، ٢٠١٩، ص ٢١١ - ٢٣١.

^٢ كفاح عبدالرحيم سعيد شولي، مرجع سابق.

^٣ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

^٤ مهدي فرحان الطعاني، مرجع سابق، ص ٢٤٧ - ٢٨٤.

^٥ قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

^٦ صعب ناجي عبود الدليمي، مرجع سابق، ص ٢١١ - ٢٣١.

^٧ راشد أحمد أبو شنب، مرجع سابق.

الخاتمة

إن تحقيق العدالة يتطلب توازنًا دقيقًا بين تبسيط الإجراءات لضمان سرعة البت في القضايا، وبين تعقيدها عندما يكون ذلك ضروريًا للحفاظ على حقوق الأطراف. وهذا يتطلب من القاضي قدرة على التقدير السليم، مستندة إلى معايير واضحة وقوانين مرنة تتيح له اتخاذ القرار المناسب لكل حالة. لذا، فإن تطوير النظام القضائي من خلال تحديث القوانين، استخدام التكنولوجيا، وتعزيز كفاءة القضاة سيكون له دور كبير في تحقيق عدالة أكثر فاعلية وإنصافًا للمجتمع.

وبذلك، نأمل أن يكون هذا البحث قد ساهم في تسليط الضوء على دور القاضي المدني في إدارة إجراءات المرافعة، وقدم حلولًا عملية تساعد في تطوير المنظومة القضائية لتحقيق عدالة ناجزة ومتوازنة.

النتائج

بناء على مسبق يمكن اجمال نتائج البحث فيما يلي:

١. إجراءات المرافعة وسيلة لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف كذلك تساهم هذه الإجراءات في توفير الحماية القانونية وتساعد في بناء ثقة الأطراف في العدالة القضائية.
٢. سلطة القاضي المدني سلطة تقديرية تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف ومناطها هو إدارة الجلسات.
٣. الأساس القانوني لسلطة القاضي يتجاوز القانون الخاص بالإجراءات ليشمل القوانين ذات الصلة بالحقوق الأساسية وأيضا القواعد العامة للعدالة والإنصاف.
٤. يمكن للقاضي تبسيط إجراءات المرافعة من خلال توجيه الدعوى وتقليل النزاعات الشكلية، تقصير المدد الزمنية وإدارة الجلسات بفعالية، تسهيل تقديم الأدلة واعتماد الأدلة الإلكترونية.
٥. يمكن لقاضي اعقيد إجراءات المرافعة من خلال التقيد الحرفي بالنصوص القانونية، التوسع في قبول الدفوع الشكلية، تعدد الجلسات وكثرة التأجيلات.
٦. التوازن بين التبسيط والتعقيد هو هدف القاضي الذي يضمن العدالة الناجزة دون الإخلال بالقانون أو حقوق أطراف الدعوى وهو يتطلب احتكام القاضي لمعايير متعددة من بينها طبيعة النزاع والصالح العام.

التوصيات

بناءً على ما سبق، يوصي البحث بما يلي:

١. تعديل القوانين الإجرائية لمنح القاضي معايير واضحة بشأن متى يمكنه تبسيط أو تعقيد الإجراءات، مع التأكيد على منع التعسف في استخدام الدفوع الشكلية والتأجيلات غير المبررة.
٢. تفعيل الوسائل التكنولوجية في إدارة القضايا، مثل أنظمة التقاضي الإلكتروني، لتقليل التعقيدات الإجرائية وتسريع الفصل في النزاعات.
٣. إجراء دورات تدريبية للقضاة حول كيفية تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق الدفاع، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.
٤. تعزيز استخدام الوساطة والتحكيم كبديل لتخفيف الضغط عن المحاكم وتسريع حل النزاعات المدنية.
٥. فرض قيود على التأجيلات المتكررة إلا في الحالات التي تستدعي ذلك، لتجنب المماطلة وإطالة أمد التقاضي.

المراجع

أولاً: المقالات العلمية

١. أحمد سمير محمد ياسين، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، مج ٣، ع ٣٨٥٤.
٢. حسام عبد محمد ظاهر، النطق بالحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية العراقي: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٦٤، ٢٠٢١.
٣. حسين عبدالقادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، الخليج العربي، مج ٣٧، ع ٣، ٢٠٠٩.
٤. رياض الجمل، دور القاضي المدني في تكريس دولة القانون: قراءة نقدية في الإجراءات المدنية، مجلة بحوث ودراسات قانونية، ع ١٤، ٢٠١٨.
٥. زهراء عبدالكريم عبدالحسين سبع، أثر غياب طرفي الدعوى المدنية أو أحدهما على إجراءات سيرها: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، مج ٤، ملحق، ٢٠٢٢.
٦. شاكر نوري إسماعيل، دور القاضي الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٢، ع ٤٤٤، ٢٠٢٣.
٧. شهلة محمد عزيز، سلطة المحكمة في إلزام الخصوم بتقديم محرر كتابي يدينه وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٧٤، ٢٠٢١.
٨. صعب ناجي عبود الدليمي، الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية، مج ٣٤، ع ٣٤، ٢٠١٩.
٩. عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، النطاق القانوني لسلطة المحكمة بفتح باب المرافعة مجدداً في الدعوى المدنية في التشريع العراقي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع ١٠، ٢٠١٧.
١٠. علي عبيد عويد الحديدي، استئثار السير بإجراءات الدعوى المدنية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٢، ع ٤٤٤، ٢٠٢٣.
١١. غيث علي ظاهر، التنظيم الإجرائي لجلسة المرافعة، مجلة الجامعة العراقية، ع ٦٧، ج ٢، ٢٠٢٤.
١٢. مهند فرحان الطعاني، إجراءات اختتام المحاكمة والمداولة وفقاً لقانوني أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الأردنيين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، س ١٢، ع ٣٤، ٢٠٢٢.

ثانياً: الرسائل الجامعة

١. راشد أحمد أبو شنب، النظام القانوني لاستئناف الأحكام المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠١٦.
٢. عامر حمد غضبان عويد الدليمي، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
٣. كفاح عبدالرحيم سعيد شولي، إجراءات إصدار الحكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٣. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
٤. نظام الإثبات الجديد لعام ١٤٤٣ هـ.
٥. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي.

References

First: Academic Researchs

1. Ahmed Sameer Mohammed Yassin, "The Principle of Good Faith in Civil Procedure Law: A Comparative Analytical Study," Journal of Sustainable Studies, Vol. 3, No. 385.
2. Hossam Abdul Mohammed Thahir, "Pronouncement of Judicial Judgments in Iraqi Civil Procedure Law: A Foundational Analytical Study," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 10, No. 36, 2021.
3. Hussein Abdelqader Ma'rouf, "Invalidity of Judicial Notifications in Iraqi Civil Procedure Law," Arabian Gulf Journal, Vol. 37, Nos. 3 & 4, 2009.
4. Riyadh Al-Jammal, "The Role of the Civil Judge in Consolidating the Rule of Law: A Critical Reading in Civil Procedures," Journal of Legal Research and Studies, No. 14, 2018.
5. Zahraa Abdulkarim Abdulhussein Saba', "The Impact of the Absence of One or Both Parties in a Civil Case on the Procedural Course: A Comparative Study," Journal of Sustainable Studies, Vol. 4, Supplement, 2022.
6. Shaker Nouri Ismail, "The Role of the Criminal Judge in Initiating Criminal Proceedings in Iraqi Criminal Procedure Law: A Comparative Study," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 12, No. 44, 2023.
7. Shahla Mohammed Aziz, "The Court's Authority to Compel the Parties to Submit a Written Document Against Them under Article 58 of the Iraqi Evidence Law," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 10, No. 37, 2021.

8. Saeb Naji Aboud Al-Dulaimi, "Judicial Oversight of the Discretionary Authority of the Administrative Judge," Journal of Legal Sciences, Vol. 34, No. 3, 2019.
9. Abdulmoneim Abdulwahab Mohammed, "The Legal Scope of the Court's Authority to Reopen Hearings in Civil Cases under Iraqi Legislation," Journal of Jil for In-depth Legal Research, No. 10, 2017.
10. Ali Ubaid Owaid Al-Hadidi, "Postponement of Civil Proceedings: A Comparative Analytical Study," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 12, No. 44, 2023.
11. Ghaith Ali Thahir, "Procedural Organization of Trial Sessions," The Iraqi University Journal, No. 67, Part 2, 2024.
12. Muhannad Farhan Al-Taani, "Procedures for Closing Hearings and Deliberation According to Jordanian Civil and Arbitration Laws," Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 12, No. 3, 2022.

Second: Theses and Dissertations

1. Rashed Ahmed Abu Shanab, The Legal System of Civil Judgment Appeals: A Comparative Study between Jordanian and Egyptian Laws, Master's Thesis, Amman Arab University, 2016.
2. Amer Hamid Ghadban Owaid Al-Dulaimi, The Civil Liability of the Judge under Iraqi Legislation: A Comparative Study, Master's Thesis, Middle East University, 2020.
3. Kifah Abdulrahim Saeed Shouli, Procedures of Issuing Judgments under Law No. 2 of 2001 on Civil and Commercial Procedure: A Comparative Study, Master's Thesis, An-Najah National University, 2017.

Third: Laws and Legislations

1. Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (Iraq).
2. Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968 (Egypt).
3. French Code of Civil Procedure.
4. New Saudi Evidence Law of 1443 AH.
5. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.
6. Saudi Law of Sharia Pleadings.